



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

محفظه الله

الدرس رقم (٣٤)

المستوى الثالث

١٢ / سبتمبر / ٢٠٢٠ م

٢٤ / المحرم / ١٤٤٢ هـ

التاريخ: السبت

الدرس الرابع والثلاثون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس الثالث عشر من المستوى الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الرابع والثلاثون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس الثالث عشر** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

كنا قد بدأنا في الدرس الماضي في الكلام عن الأصول المختلف فيها عند المؤلف رحمه الله تعالى، وانتهينا من الكلام عن شرع من قبلنا، وسنبداً الكلام بإذن الله هنا عن قول الصحابي. قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وقول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف)** هذا هو الأصل الثاني المختلف فيه عند المؤلف بحسب ترتيبه.

وقول الصحابي له حالتان:

- أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.
- وأن يكون مما له في الرأي مجال، أي أنه في مسائل الاجتهاد، القول الثاني.

القول الأول: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه ليس فيه اجتهاد مثل الأمور الغيبية كالبرزخ وأحداث يوم القيامة، فهذا القول أو قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه حكمه حكم المرفوع وهو حجة ويقدم على القياس ويخصص به العموم وما إلى ذلك، وهذا يكون في حق

الصحابي الذي لم يُعرف بالأخذ بالإسرائيليات.

والحالة الثانية لقول الصحابي: أن يكون مما له في الرأي مجال أو أن يكون في مسائل الاجتهاد، وهذا يكون على أحوال كذلك،

- إذا فعله الصحابي مخالفاً دليلاً من القرآن والسنة، أي أنه اجتهد فخالف القرآن والسنة، فهنا العبرة بالدليل من القرآن والسنة، ولا يُلتفت إلى قول الصحابي، فقوله هنا ليس بحجة، ومما يستحيل أن يخالف صحابي دليلاً ولا يخالفه صحابي آخر، فمن الممتنع أن يجتمع الصحابة كلهم على مخالفة الدليل من الكتاب والسنة، هذا أمر ممتنع فلو خالف صحابي دليلاً لابد أن تجد له مخالفاً من الصحابة ممن وافق الدليل فلا يجتمع الصحابة على مخالفة الدليل، هذه الحالة الأولى من حالات قول الصحابي الذي في مسائل الاجتهاد.

- الحالة الثانية: أن يقول الصحابي قولاً ويخالفه صحابياً آخر عندها لا يكون قول أي منهما حجة، فقول بعضهم ليس بحجة على بعض لاستوائهما في الصحبة والمنزلة والعبرة بالدليل فالواجب عندها عند الترجيح بين أقوال الصحابة أن يكون بحسب الدليل ممن وافق الدليل الذي وافق الدليل الحق يكون معه.

- والحالة الثالثة: أن يقول الصحابي قولاً وينتشر هذا القول ولم يخالفه أحد من الصحابة مثل هذا يندرج تحت الإجماع السكوتي الذي تكلمنا عنه سابقاً.

- والحالة الرابعة: أن يكون الصحابي قول مما للرأي فيه مجال أي في مجال اجتهاد لكنه لم ينتشر ولم يعلم أنه خالفه أحد من الصحابة؛ فهذا هو الذي اختلف في حجيته واختلف العلماء فيه، لهذا قال المؤلف: **(وقول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف)** إذا لم ينتشر قول الصحابي ولم يعرف له مخالف فهذا اختلف فيه على أقوال،

قال المؤلف: **(فروي أنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم وهو قول مالك وقديم قولي الشافعي وبعض الحنفية)**

هذا القول الأول في قول الصحابي الذي لم يظهر لهم مخالف ولم ينتشر قوله، قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يظهر له مخالف.

وقال المؤلف: **(هو قول مالك وقول الشافعي في مذهبه القديم وبعض الحنفية)**

وبعضهم نسبه لجمهور الحنفية فكانوا يعدون كلام الصحابة بعد كلام النبي ﷺ، يعني: مرتبته بعد كلام النبي ﷺ ولذلك كان بعضهم أو كانوا كان من يرجح هذا يقدمه على القياس وحتى في ذلك فهم في خلاف وكذلك يعني تقديمه على القياس فيه اختلاف وأنه يخص به العموم كذلك فيه خلاف بينهم يعني وإن كانوا يقولون بأنه حجة مطلقاً هذا القول لكنهم يختلفون في تقديمه على القياس ويختلفون في تخصيصه للعموم ويستدلون لذلك بما ثبت من النصوص الدالة على فضلهم وعدالتهم وتزكية الله تعالى لهم كقوله تعالى: **(وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)**^(١) هذا مما زكاهم به الله.

ومن ذلك قوله ﷺ: **(لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)** وما إلى ذلك من الأدلة.

ثم قال المؤلف: **(ويروى خلافه وهو قول عامة المتكلمين وجديد قولي الشافعي واختاره أبو الخطاب)**

هذا هو القول الثاني في المسألة، قالوا هو ليس بحجة مطلقاً قصدتهم بهذا أنه ليس بحجة مطلقة، قول الصحابي هذا وهو مذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة في وبعض النقول يعزى هذا القول للشافعي في مذهبه الجديد بعد أن سافر إلى مصر، وهو رواية عن الإمام أحمد ولهذا اختاره أبو الخطاب الكلوزاني من الحنابلة.

قال المؤلف رحمه الله بعدها: **(وقيل الخلفاء الأربعة)**

هذا قول ثالث في المسألة في حجية قول الصحابي وهو حجية قول الخلفاء الأربعة دون غيرهم من الصحابة وعن الإمام أحمد: لا يخرج عن الخلفاء الأربعة، فقولهم عنده حجة وليس بإجماع على الصحيح كما مر معنا في باب الإجماع.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وقيل أبو بكر وعمر)**

هذا قول رابع، وهو حجية قول الشيخين من الصحابة قول أبي بكر وعمر.

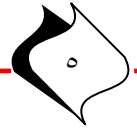
وهناك أقوال أخرى في المسألة منها: أن قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة ولم ينتشر قوله يعد حجة إذا وافق القياس، واختلف القائلون بهذا أيضًا هل حجية هذا القول تكون في قول الصحابي أم في القياس، وهل قبول قول الصحابي لأنه وافق القياس فتكون حجية القياس، أم هو مما يعتضد به؟ فحتى في هذا هم اختلفوا.

وهنا قول آخر قالوا إلى عكس ذلك قالوا بأن قول الصحابي يكون حجة إذا خالف القياس قالوا لأنه لا يخالف صحابي القياس إلا لأنه اطلع على خبر أو دليل خالف القياس ولم يصلنا هذا الخبر فتكون حجية قوله تكون بأخذه بهذا الدليل الذي لم يظهر لنا لم يصلنا.

ثم قال المؤلف: **(فإن اختلف الصحابة على قولين لم يجوز للمجتهد الأخذ بأحدهما إلا بدليل وأجازه بعض الحنفية والمتكلمين ما لم ينكر على القائل قوله)**

يعني إذا اختلف الصحابة على قولين فإن المجتهد لا يحل له الأخذ بأحد القولين إلا بالترجيح بين القولين والأخذ بما وافق الكتابة والسنة أو الإجماع أو القياس وهذا هو قول الجمهور. قال ابن عبد البر: فلا يجوز للمجتهد تقليد أحد من الصحابة في مسائل الاختلاف ولا يحل لهم ذلك مع ظهور أدلتهم على أدلة الصحابة يعني عندهم أدلة يعني في الكتاب والسنة ما يعني ما توفرت للصحابي قال لأن الله أمر باتباع الأدلة ولم يوجب تقليد العلماء إلا على العامة الذين لا يعرفون أدلة الأحكام، إذاً المجتهد ليس له أن يقلد الصحابي في الخلاف ويرجح بين أقوال الصحابة من غير مرجح، بل لابد من دليل أو موافقة ترجيح للكتاب أو الإجماع أو القياس.

وذهب بعض الحنفية والمتكلمين إلى جواز تقليد أحدهما والأخذ بقول أحدهما من غير دليل بشرط ألا ينكر على القائل قوله لأنه إذا كان لم ينكر عليه مع وجود الخلاف دل على أنه خلاف سائغ يعني اختلف الصحابة في قولين ولكن لم ينكر أي منهما على الآخر إذا لم ينكر هذا دل على أن الخلاف سائغ وأنه خلاف معتبر فهو خلاف تنوع فأجازوا تقليد أحد الصحابيين أو الأخذ بقول أحد القولين من الصحابة من غير دليل، ولكن الله أعلم أن القول الأول هو الراجح وأنه لا يجوز التقليد أو الترجيح بين قولي الصحابيين إلا بدليل،



ونكون بذلك قد انتهينا من هذا الدليل وهو قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يعرف له مخالف.

ثم بدأ المؤلف هنا بالكلام عن الاستحسان قال: **(والاستحسان وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص).**

إذاً هذا هو الأصل الثالث المختلف فيه عند المؤلف، والاستحسان في اللغة: مشتق من الحسن فهنا وزن استفعال، والحسن هو ما حسن من كل شيء، ويطلق على ما يميل إليه الإنسان وميمواه، وقد يكون حسناً حقاً وقد يكون حسناً عند أحدهم مع أنه حقاً. مثال ذلك: أن يستحسن البعض الطواف على القبور ودعاء الأولياء وهو في الحقيقة قبيح. أما في الاصطلاح فله تعريفات عديدة منها ما هو حق ومنها ما هو باطل، وعليه فالاستحسان:

إما أن يكون استحساناً شرعياً، وإما أن يكون استحساناً عقلياً، وعليه في الاستحسان في الشرع أو في الأحكام إما أن يكون استحساناً شرعياً وإما أن يكون استحساناً عقلياً وهذا باطل كما سنبينه.

قال المؤلف: **(وهو العدول بحكم مسألته عن نظائرها لدليل خاص)**

أي أنه يثبت حكم عام وهذا الحكم العام يندرج تحته مسائل ثم يجيء بعد ذلك حكم خاص أو دليل خاص يدل على إخراج إحدى هذه المسائل من الحكم العام وتنفرد هذه المسألة بحكم خاص تنفرد فيه عن مثيلاتها أو نظائرها التي تحت الحكم العام، مثلاً عندنا دليل عام قال ﷺ: **(لا تبع ما ليس عندك)** هذا يفيد عدم جواز العقد على المعدوم أو غير الموجود وقت العقد فلا يجوز بيع ما لم يكن موجوداً وقت البيع هذا معنى قوله ﷺ: **(لا تبع ما ليس عندك)** وهذا نص عام يشمل كل بيع، وعندنا عقد السلم داخل تحتها لأنه بيع ثمر وإن كان بتعجيل الدفع وتأخير الثمر ولو طبقنا القاعدة العامة عليه النص عليه هذا النص العام وعلمنا أن عقد السلم بيع ثمر بتعجيل الدفع وتأخير الثمر يعني لو طبقنا هذه القاعدة عليه لحرمناه لأنه تعجيل الثمن وتأخير المثل، بيع السلم بيع ثمر بتعجيل الدفع وتأخير

الثمر.

بناءً على هذا فإنه لا يجوز ولكن عدل عن هذا الحكم الذي هو التحريم إلى حكم آخر وهو الجواز وذلك لثبوت الدليل من السنة حيث رخص النبي ﷺ بالسلم بشروطه المعروفة، لهذا يقال أن الترك القاعدة بهذا الخبر استحساناً وهذا ما قالوا يعني عندنا: (لا تبع ما ليس عندك) القاعدة عدم جواز العقد على المعدوم أو بيع المعدوم أو بيع الغير موجود وقت البيع لكن السلم هو كذلك لكن أباحوه لوجود الدليل، فقالوا إن هذا استحسان، ولكن يعني لا يخفى أن هذا قد لا يندرج تحت هذا الدليل وهو الاستحسان لأنه مر معنا في مسائل الترجيح في حمل العام على الخاص والترجيح بين الأدلة فناقش بعض أهل العلم هذا وقالوا مثل هذا لا يسمى استحساناً.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(قال القاضي: الاستحسان مذهب أحمد رحمه الله وهو أن يترك حكماً إلى حكم هو أولى منه، وهذا لا ينكره أحد).**

القاضي هنا القاضي يعقوب وهو من تلاميذ القاضي أبي يعلى، هذا ومعنى الاستحسان هنا أي يترك القول بحكم معين ويأخذ القول بحكم آخر هو أولى منه، طبعاً ترك القول بحكم معين ورد بدليل والأخذ دخول آخر ورد أيضاً بدليل لا يجوز إلا أن يكون هذا بدليل يعني ترك القول لو ذهب إلى قول آخر لا بد أن يكون بدليل وأن يكون بتقديم الدليل الأقوى على الدليل الأضعف أو تقديم الدليل الأرجح والأخذ بأقوى القولين أو أقوى الدليلين ومثل هذا لا خلاف فيه كما قال المؤلف وهذا لا ينكره أحد وهذا قريب من السابق أيضاً ونوقش كذلك هل يسمى مثل هذا استحساناً، والله أعلم يعني هذا أنه لا يسمى استحساناً.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وقيل: دليل ينقذ في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه، وليس بشيء)** أي أن المجتهد مع الدربة ومع ممارسة الفتوى والاجتهاد قد يلهم إجابة على مسألة معينة من غير أن يخطر له دليل شرعي بباله في المسألة لكنه يطمئن إلى هذا القول وقد لا يقدر على تبريره والتعبير عنه، ولكن هذا مثل هذا كما قال المؤلف: (ليس بشيء) العبرة بالدليل.

وقال البعض هذا الأمر قد يتمسك به المجتهد فيما غلب على ظنه ولا يقبل في المناظرة إذا

كان علماء مجتهدون يناظرون لا يقبل منه هذا الكلام إلا بدليل، والحاصل أن مثل هذا الاستحسان ليس بحجة هذا ليس بحجة ليس بمبني على دليل فهذا ليس بحجة.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وقيل: ما استحسنته المجتهد بعقله، وحكي عن أبي حنيفة أنه حجة، كدخول الحمام بغير تقدير أجره وشبهه).**

يعني ظاهر كلامه أنه مما يستحسنه برأيه من غير دليل شرعي أن الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد برأيه من غير دليل شرعي، وهذا لا يخفى أنه ظاهر بطلانه، وهو الذي شَنَّ عليه الشافعي بالقول حيث قال: **(من استحسن فقد شرع أو شرع)** وهذا مردود لأن الشارع هو الله وليس لنا أن نستحسن الشرع بعقولنا في الأحكام الشرعية وإلا عندها فما الفرق بين المجتهد والعامي؟ العامي يستطيع أن يستحسن كذلك، فالأمر منوط بالأدلة، ولا بد أن من الأخذ بالأدلة.

وقوله: **(حكي عن أبي حنيفة أنه حجة)**

هذا مختلف فيه كثير من الأصوليين رد نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة مع أن غيره من الأصوليين يثبتون ذلك عليه بل يقولون أن الشافعي صنف كتاب الأم في الرد على أبي حنيفة في الاستئناف، أو صنف كتاباً في الأم في الرد على أبي حنيفة في الاستحسان.

وأما قوله: **(كدخول الحمام بغير تقدير أجره وشبهه)**

المعروف أن الإجارة أو البيع لابد أن يكون مقابل مبلغ معلوم حتى لا نقع في الغرر.

وفي المثال يقول قد استحسنت الأمة الدخول إلى الحمام الذي يغتسل فيه مقابل مال استحسنت الدخول إلى الحمام من غير تحديد الأجرة أو زمن المكوث، وقالوا هذا استحسان وقد قبل والصحيح أن هذا ليس أيضاً من باب الاستحسان بل هو من باب العرف فهذا من العقود التي أحلها الله تعالى وهذا مما جرى عليه العرف أن الأجرة الحمام كذا وكذا أن هناك مبلغ متعارف عليه أو مبلغ معروف بالعرف بين الناس، وبهذا نكون قد انتهينا من الاستحسان، وننتقل بعدها إلى الاستصلاح وهي المصالح المرسلة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والاستصلاح وهو اتباع المصلحة المرسلة من جلب منفعة أو**

دفع مضرة من غير أن يشهد لها أصل شرعي

كما قلنا المؤلف بدأ هنا بالكلام عن المصالح المرسلة.

والمصالح مفردها مصلحة، وهي المنفعة فكل ما فيه نفعٌ كجلب المصلحة أو دفع المفسدة يدخل في المصلحة لغةً، ويقال صلح الشيء إذا نافعاً أو مناسباً.

وفي الاصطلاح الاستصلاح يطلق على المصلحة المرسلة كذلك وقد يقال الاستدلال المرسل.

وقبل أن أتكلم في المصالح المرسلة لا بد أن نقدم بمقدمة متعلقة بأنواع المصالح وتقسيمها من حيث الاعتبار وعدمه في الشرع فهي ثلاثة أنواع:

- مصلحة اعتبرها الشرع أو شهد لها الشرع بالاعتبار.
- ومصلحة لم يعتبرها الشرع شهد الشرع ببطلانها أو المصلحة الملغاة.
- والمصلحة المطلقة لم ينص الشرع على اعتبارها أو بإلغائها وهي التي تسمى بالمصلحة المرسلة وهو موضوع هذا البحث.

أما المصلحة التي اعتبرها الشرع فهي المصلحة التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها في الكتاب والسنة والإجماع والقياس من ذلك الصلاة وغيرها من العبادات لما فيها من التقرب لله ونيل مرضاته والفوز بجناته وفي المعاملات والحدود فالأمثلة كثيرة إقامة الحد على السارق وتضمينه ما سرق هي من المصالح المعتبرة شرعاً حفظاً للأموال فالمصلحة الشرعية المصلحة المعتبرة شرعاً هي التي حث عليها الشارع وأمر بها لما فيها من تحقيق مصالح العباد من دفعٍ للمفاسد عنهم أو جلبٍ للمصالح.

والمصلحة التي لم يعتبرها الشرع هذا النوع الثاني المصلحة التي لم يعتبر الشرع أو المصلحة الملغاة شرعاً فهي التي لم يلتفت إليها الشارع وشهد ببطلانها وعدم اعتبارها وجاءت الأدلة بالنهي عنها، ومن ذلك المصلحة الموجودة في الخمر والميسر.

قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا)^(١) فإن كان الشرع قد بين أن لهما منافع ولكنه نص على عدم اعتبارها عدم

اعتبار هذه المنافع لأنها مصلحةٌ فهي مصلحةٌ باطلة.

ومن ذلك كذلك في الابن والبنت والمساواة بينهما في الميراث في زمنٍ صارت المرأة فيه تتحمل أعباء الحياة مثل الرجل هذه المصلحة غير معتبرة المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث وهذه باطلة وإن كان عقل الإنسان القاصر قد يراها مصلحة والذي أبطل هذه المصلحة النصوص الشرعية فلا يجوز المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث.

ومن ذلك كفارة جماع الزوجة في رمضان لو فعل ذلك ملك لكان سهل عليه الكفارة عتق الرقبة فلا يصار إلى الصيام كما قلنا أو كما يعني بين الشرع وكما جاء في النص صيام شهرين متتابعين إلا إذا لم يقدر على العتق والملك العتق عليه سهل فقال بعضهم نقول إن المصلحة أن يصوم شهرين ولا نتبع هذه القاعدة العتق، فإن لم يستطع أو لم يستطع فيذهب إلى الصيام قالوا أن الصيام يكون في حق هذا الملك أفضل لأنه يردعه وأما العتق فهنا يقدر على ذلك فهو ملك وعنده من العبيد والإماء الكثير فهذا لا يردعه قالوا بهذا من باب أن يردعه من باب المصلحة ولكن هذه المصلحة غير معتبرة لأن الشرع بعكس ذلك لأنه في الشرع قال تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا)^(١) ثم قال بعد ذلك: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا)^(٢) ثم قال من ذلك: (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)^(٣) إذاً هناك ترتيب في هذه الكفارة الأول عليها أن يعتق الأمر، فإن لم يجد فصيام يوم شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، والقول بهذه المصلحة بأنه نذهب إلى الصيام من غير أن نمر بهذا الترتيب قلنا هذه مصلحة ملغاة، الشرع لم يأت بها ولهذا نقول هي مصلحة ملغاة وأن يعني تبين للعقل القاصر أن المصلحة الصيام ورد على هذا عدد من أهل العلم قالوا بل إن العقل يدل على أن المصلحة في العتق لأن العتق أيضاً فيه خير لهذا العبد المؤمن الذي يعتق وينال الحرية لذلك نقول عن هذه المصلحة أنها مصلحة ملغاة.

أما النوع الثالث فهي المصلحة المطلقة أو المصلحة المرسلة وهي الموضوع هنا موضوعنا هي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها أو بإلغائها مصلحة مسكوت عنها لا تستند إلى دليل

١- المجادلة/٣

٢- المجادلة/٤

٣- المجادلة/٤

معين في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس بالاعتبار ولهذا سميت مرسله، مرسله بمعنى مطلقة يقال في اللغة الشيء أي أطلقه وأهمله.

وأما في الاصطلاح قال المؤلف: **(وهو اتباع المصلحة المرسله من جلب منفعة أو مضرة من غير أن يشهد لها أصل شرعي)**

هذا هو أحد التعريفات للأصوليين للمصلحة المرسله.

والمنفعة من النفع والنفع ضد الضر وهو ما يستعان به المنفعة ما يستعان به للوصول إلى الخير نفع أي أوصل الخير والمنفعة كل ما يستعان به للوصول إلى الخير فيشمل المنافع كلها. أما المفسدة من الفساد وهو نقيض الصلاح والمفسدة خلاف المصلحة المفسدة الضرر وقوله: **(جلب منفعة)**

يشمل حفظ النفس والعقل والمال والنسل والدين هذه المقاصد الضرورية والتي سماها العلماء من الضرورات الخمس التي لا بد منها في قيام الدين والدنيا وهي الضرورات التي يستحيل الشرع أن يفوتها وتستقرأ من النصوص ويلتفت عليها في كل حكم من أحكامه وسيأتي مزيد بيان عنها.

وقوله: **(دفع مفسدة)**

أي دفع جميع المضار مما يؤدي المظالم التي تؤدي إلى الإخلال بالدين والدنيا.

وقوله: **(من غير أن يشهد لها أصل شرعي)**

يريد بذلك إن لم يرد فيها نص على اعتبارها أو على العكس من ذلك أي الغاءها يعني وهو أراد بذلك إخراج ما جاء فيه نص سواء كان المصلحة المعتبرة أو المصلحة الملغاة فالمصلحة المرسله لم يشهد لها نص معين من الكتاب أو السنة ولكنها تفهم من عموم أحكام الشرع ومقاصد الشريعة لذلك سميت مرسله، وهذا التقسيم الذي مر معنا هو تقسيم المصلحة من حيث الاعتبار وعدمه، والمؤلف سيبدأ بالكلام عن تقسيم آخر للمصلحة وهو تقسيم المصلحة باعتبار قوتها وترتيبها وهي طبعاً تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١. مصالح ضرورية،

٢. ومصالح حاجية،

٣. ومصالح تحسينية.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وهي إما (ضرورية) كقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع حفظاً للدين، والقصاص حفظاً للنفس، وحد الشرب حفظاً للعقل، وحد الزنا حفظاً للنسب، والقطع حفظاً للمال، فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة، والصحيح أنه ليس بحجة).**

الكلام هنا عن القسم الأول وهي المصالح الضرورية: هي المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الناس الدينية ويتوقف عليها صلاح حياتهم ووجودهم فيها في الحياة ونجاتهم في الآخرة من العذاب، فإذا فقدت هذه المصلحة فشدت حياتهم أو اختلت وهذه المصالح تعرف بالضروريات الخمس وكذلك تسمى بمقاصد الشريعة وهي الأمور التي التفت إليها الشارع في جميع أحكامه ولم يفوتها أو يفوت أياً منها في الأحكام وتعرف هذه المصالح بالاستقراء التام للنصوص الشرعية نصوص الشريعة الكتاب والسنة.

والضرورات هذه هي الدين والنفس والعقل والنسب والمال والبعض قد يضيف ضرورة سادسة وهي العرض، وقد شرع الله أحكامه للحفاظ على هذه المصالح، المؤلف ضرب بعض الأمثلة على ذلك.

أما الدين أو الضرورة الأولى الدين قال المؤلف: **(كقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي حفظاً للدين)**

قتل الكافر المضل مما حفظ به الشرع مصلحة الدين لأن الكافر المضل ينشر ضلاله ويعرض دين المسلمين للضياع ويعرضهم للفتنة فهو خطرٌ على مصلحة دينهم، وبقتله يمنع انتشار الضلال انتشار ضلاله، وكذلك يعطي رسالةً لغيره ممن قد يحاول نشر الضلال بين المسلمين.

ومن ذلك عقوبة المبتدع الداعي لبدعته، الداعي لبدعته هو الذي يحاول نشر بدعته بالشبهات مما يعرض أيضاً دين المسلمين، ولذلك كانت عقوبته هذه حفظاً للدين.

ومما حفظ الله به الدين كذلك قتل المرتد وقتل الساحر وشرع الجهاد في سبيل الله وغير

ذلك من الوسائل.

وأما الضرورة الثانية وهي النفس فقال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والقصاص حفظاً للنفس)** شرع الله عقوبة القصاص حفظاً للنفس البشرية القاتل يقتل فالقاتل يقتل النفس بالنفس وكذلك السن بالسن والعين بالعين وما إلى ذلك هذا مما يمنع المرء من ارتكاب الجرائم من ارتكاب أي من هذه الجرائم خوفاً من العقوبة خوفاً من القصاص هذا مما يعين الناس على العيش بسلام وعلى حفظ النفس.

ومن الوسائل أيضاً لحفظ النفس في الشرع الديات، ومن ذلك أيضاً أكل الميتة للمضطر يحفظ به النفس، ومن ذلك تحريم الانتحار ووجوب صون النفس والأبدان من التلف كل هذا إنما شرع رعاية لهذه المصلحة وهذه الضرورة حفظ الناس.

وأما العقل فقال: **(وحد الشرب حفظاً للعقل)**

الله تعالى شرع حد الشرب الخمر لأنه يذهب العقل عن الإنسان ما يؤدي به إلى أضرار مختلفة أضرار أخرى تبعاً لهذا عندما ضيع عقله.

وأما النسب فقال: **(وحد الزنا حفاظاً للنسب)**

فرض الله حد الزنا حفاظاً على النسب والعرض والنسل لما يؤدي إليه من الزنا من اختلاط الأنساب وضياعها.

وأما المال فقال: **(والقطع حفظاً للمال)**

القطع يراد به قطع يد السارق أي أن الله تعالى شرع حد قطع يد السارق حفظاً للمال من السرقة والغصب والاختلاس.

ومن ذلك أيضاً ما شرعه الله عز وجل من أحكام مختلفة كأحكام البيوع والربا والإجارة والشركات والحوالات كل هذا حفظاً لحقوق الناس وأموالهم يدخل أيضاً تحت هذا الباب.

وقال المؤلف بعدها: **(فذهب مالك وبعض الشافعية لأن هذه المصلحة حجة والصحيح أنه ليس بحجة)**

هذا القول هو القول الأول لهذا النوع من المصلحة، قول مالك وبعض الشافعية أن هذه

مصلحة هو القول الأول وعليه عندهم تبني عليها الأحكام الشرعية فهو مذهب الإمام مالك وبعض الشافعية عن الشافعي في القديمة وروي كذلك عن بعض الحنابلة وبعض الأحناف. واستدل القائلون بهذا القول بعدة أمور: منها أن الشرع إنما جاء لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة والأخذ بالمصلحة المرسلة يتفق مع هذا يتفق مع ما جاء به الشرع لتحقيق مصالح العباد فالشريعة كلها إما جلب منفعة أو درء مفسدة، واستدلوا لذلك استقراء عموم الأدلة الواردة في الكتاب والسنة وموافقة ذلك لعموم الرحمة بالعباد وجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، قال تعالى: **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**^(١) وقال تعالى: **(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ)**^(٢) وحديث النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** واستدلوا لذلك أيضاً بعمل الصحابة رضوان الله عليهم ومراعاتهم لجلب المصالح ودرء المفاسد وبعملهم بالمصالح المرسلة بالضوابط.

ومثلوا لذلك بجمع القرآن بين دفتين في المصاحف ففعلوا ذلك مراعاةً للمصالح المرسلة وحمايةً للدين الذي هو من الضرورات الخمسة.

ثم قال المؤلف: **(والصحيح أنه ليس بحجة)** هذا هو القول الثاني في المصالح المرسلة في الضروريات في المصالح الضرورية هذا القول هو الذي ذهب إليه الجمهور من الحنفية والحنابلة والظاهرية، ونقل ذلك أيضاً عن الامام الشافعي.

وحجتهم في ذلك أن الله شرع لعباده ما يحقق مصالحهم في والآخرة ولم يترك شيئاً من غير تشريع، وعليه فالقول بالمصالح المرسلة معناه النقص في الدين وتنصيب أنفسنا مشرعين في الدين ويعد فتحاً للباب لمن أراد أن يحدث بالدين ورد العلماء على هذا بأن قالوا بأن الشريعة نعم تكفلت بتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنه في كثير من الأحكام الشرعية ودلت بذلك في عموم الأدلة من الكتاب والسنة ومع هذا فالشريعة في بعض الجزئيات لم تأت لها وهي الأمور التي تتجدد مع الزمان، فهي وإن كانت لم تأت بأحكام خاصة بها لكنها وضعت قواعد عامة في التعامل مع هذه المستجدات والأمور المستجدة ولذلك شرع الاجتهاد والقياس وقالوا ومن ذلك مما شرع أيضاً المصالح المرسلة بالضوابط الشرعية للتعامل مع

١- البقرة/١٨٥

٢- المائدة/٦٠

هذه المستجدات ولهذا فعلى عكس المؤلف القول الراجح والله أعلم هو القول الأول.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وإما حاجي كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لتحصيل الكفاء خيفة الفوات)** هذا القسم الثاني من أقسام المصالح هي المصالح الحاجية وهي المصالح التي لا تصل إلى حد الضرورة ويحتاج إليها الناس من أجل التوسعة عليهم ورفع الحرج ولا يتوقف عليها استمرار الحياة واختلالها وإنما يترتب على فقدانها الحرج بالضيق والمشقة يتوقف على فقدانها ضيقٌ وحرجٌ ومشقة فهي شرعت من أجل التوسعة على العباد ورفع الضيق والحرج والمشقة عنهم وتيسير طرق المعاملات وتبادل المنافع بين الناس.

ومن ذلك ما مثل به المؤلف رحمه الله تعالى بتسليط الولي على تزويج الصغيرة لتحصيل الكفاء خيفة الفوات، أي أن الشارع أذن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة الكفاء من الرجال من غير إذنها خشية فوات مثل هذه الفرصة عليها إذ هي صغيرة ولا تدرك من هو الأصلح والأكفأ لها بنفسها لقلة خبرتها بالرجال فاحتاجت لأبيها حتى يقوم بذلك عنها.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(أو تحسيني كالولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد الدال على الميل إلى الرجال).**

هذا القسم الثالث المصالح التحسينية وهي الأمور التي تقتضيها مكارم الأخلاق ومحاسن العادات والتي لا تتوقف عليها الحياة ولا تفسد ولا تختل ولا يلحق بالمسلم الضيق والحرج والمشقة من تركها، إنما شرعت حتى تسير الحياة على أكمل وجه وأقوى منهج.

والمؤلف رحمه الله تعالى مثل ذلك بالولي في النكاح قال: **(صيانة للمرأة عن مباشرة العقد الدال على الميل إلى الرجال)** يعني المرأة الأصل فيها الحياء وعدم خلطها بالرجال لأن المرأة إذا قامت بعقدها بعقد النجاح بنفسها فإن هذا كأنه يدل على قلة المروءة وقلة الحياة وجاء الولي حتى يقوم بهذا العمل عنها حملاً لأحسن الأخلاق وحتى لا يرى لهذه المرأة بنظرة سلبية. وهذا المثال ربما فيه نظر باعتبار أنه تحسيني لأن الأدلة وردت بعدم صحة النكاح إلا بالولي فهذا ليس مجرد تحسيني هذا ربما ضروري لأن فيه حفظ النسب فالله أعلم.

ومثل ذلك بعض أهل العلم اجتناب ما استخدم الأطعمة والأشربة عدوه تحت المصالح التحسينية، وقالوا من ذلك أيضاً الزينة والتطيب أو المنع من بيع النجاسات أو بيع من

بعض الحيوانات التي لا فائدة منها.

قال المؤلف في ختام قوله: **(فهذان لا يتمسك بهما بدون أصل بلا خلاف)** هذان يريد بذلك المصالح الحاجية والمصالح التحسينية أنه لا ينبغي للمرء أن يتمسك بأي منهما من غير أصل عام يشهد لهما فلا بد من شاهد لهما من جنسهما حتى يؤخذ بهما في المصالح المرسلة قالوا وإلا كان ذلك من الإحداث في الشرع بالرأي لأنه ليس كل مصلحة تظهر للمرء تكون مصلحة في حقيقتها فقد يراها أحدهم مصلحة وهي في الحقيقة مفسدة.

أما قوله: **(بلا خلاف)** ففيه نظر لما ثبت عن مالك رحمه الله تعالى من مراعاته المصالح الحاجية ثبت هذا عن مالك مراعاته للمصالح الحجة كما راعى المال الصالح الضرورية وتبعه في ذلك بعض أهل العلم فقوله: **(بلا خلاف)** ليس بصحيح.

في الختام ربما من الأنسب أن نتكلم عن بعض الضوابط التي وضعها بعض القائلين بالمصالح المرسلة:

- قالوا من هذه الضوابط عدم معارضة المصلحة لنص في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح.

- وقالوا من ذلك أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

- وقالوا من ذلك ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها ولا يستلزم العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

- وقالوا أن تكون المصلحة في نطاق المعاملات، بل قال بعضهم لا خلاف بين أهل العلم أن العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسلة، لأن العبادات توقيفية ولا مجال للرأي فيها، وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن الأصول المختلف فيها عند المؤلف.

ومن الجدير بالذكر أن هناك عدداً من الأصول المختلف فيها بين الأصوليين لم يذكرها المؤلف نذكر بعضها من باب العلم بالشيء، نحن ذكرنا الأخذ بأقل ما قيل ذكرناه في باب الإجماع، بعضهم قال الأخذ بأقل ما قيل من الأدلة المختلف فيها، وبعضهم ذكر ما يسمى بسد الذرائع، ومن ذلك العرف والعادة، ومن ذلك الاستقراء الأدلة، ومن ذلك قالوا

دلالة الإلهام، وقالوا دلالة الاقتران، وقالوا دلالة السياق، وبعضهم ذكر فقال الاستدلال على فساد الشيء بعدم الدليل على صحته، وبعضهم قال الاستدلال على فساد الشيء بفساد نظيره، وقالوا الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل، ومن ذلك الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع، وقالوا إطباق الناس من غير نكير، وبعضهم قال الهاتف الذي يعلم أنه حق هاتف تسمعه لا تعلم من القائل لكن تعلم أنه حق، ومن ذلك قالوا رؤية النبي ﷺ في المنام.

المهم هذه أمثلة على الأدلة المختلفة فيها بين العلماء ذكروها، وبعضهم فصل فيها، ثم سوف يبدأ المؤلف بعد ذلك في باب القياس.

ونكتفي بهذا القدر، سبحانه اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت،

نستغفرك ونتوب إليك.